

مادة ١ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوزات
في اعتمادات الأبواب الواردة بها - الا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور
جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)

ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهل

للبحوث للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

١ - المصروفات :

٨٤٠٠ باب ١ - ماهيات وأجور مرتبات .

٤٩٠٠ باب ٢ - مصروفات عامة .

٢٩١٨٩٠ باب ٣ - أعمال جديدة .

٢٥٠٠ باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .

٣٠٧٦٠٠ الجلسة .

٢ - الإيرادات :

٣٠٥١٠٠ اعانة الحكومة من ميزانية مجلس الوزراء .

٢٥٠٠ اعانة اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٤ من

الميزانية العامة .

٣٠٧٦٠٠ الجلسة .

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٣

ربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث للسنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث
للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ بمبلغ ٣٠٧,٦٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة
جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداته بمبلغ ٣٠٧,٦٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة آلاف
وستمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لمرضى معينين في جداول المصروفات لا يعني
من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام
ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على
وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم
على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية
أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بمقتضى قواعد
التسوية حالة المسنين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفي ومستخدمى التكوين
وأوقاية المدنية واستيراد والتصدير الى مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث
درجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها للتذكار في المجلس
ظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز - بغير قانون - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
درجاتها .